27/2017

حكم في الدعوى المسجلة برقم 10500 لسنة 1

بإيصال 6101223

دولة ليبيا
وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
الدائرة (الإدارية الثامنة)

باسم الشعب

2016/10/24

دولة ليبيا - حكومة الوفاق الوطني
وزارة العدل
محكمة استئناف طرابلس
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
كتاب الجلسة

محكمة استئناف طرابلس
قلم الإدارة (10)

محكمة استئناف طرابلس
قلم الإدارة (10)
الأصل

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ 14 من 2 / فبراير / 2017م

برئاسة المستشار عبد الحكيم حسن أبو حميدة

وعضوية المستشارين على مسعود نوير و ابراهيم عاشور العبيدي

وبحضور تجاه سالم أبو عزة وكيل النيابة العامة محامي عام طرابلس

وبحضور كاتب الجلسة عبد السميع خليفة الختباري

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن الإداري المقيد بالسجل العام تحت رقم 250 / 2016 م

المرفوع من عبد الحميد عبد السلام إدريش - ليبي الجنسية - صفته موظف مقيم بطرابلس وعنوان المحامي جلال رمضان مقبل المطاعن مكتبه بشارع 24 ديسمبر عمارة الفنون والصناعة الدور الخامس والمتخذ منه موطناً مختاراً له

ضد

رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني (صفته) ومن يمثله قانوناً

إدارة التعزيز الكائنة بمجمع المحاكم شارع السيدي الدور الثالث

عن القرار الصادر من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 115 / 2016 م

بتاريخ 15 / 8 / 2016 م.

الحكمة

الوقائع والإجراءات

أقام الطاعن طعنه الماثل بصحيفة طعن أودعها محاميه لدى قلم كتاب محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 5 / 9 / 2016 م وسدد عنها الرسوم المستحقة قانوناً على الوجه الثابت بوصل الإيداع وانتهى للطعون ضده لدى إدارة

القضايا بتاريخ 6.9.2016م فإنه ينهي إلى طلب الحكم له بالطلبات
التالية: أولاً: قبول الطعن شكلاً. ثانياً: وبصفة مستعجلة وقف
تنفيذه وقتاً وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه. ثالثاً: إلزام
المطعون ضده بالمصاريف وإتعاب المحاماة. وقال شرحاً لطعنه: أن
المؤسسة الليبية للاستثمار أنشئت في عام 2006م وأعيد تنظيمها بمقتضى
القانون رقم 13 لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار
والذي نظمت نصوصه الطبيعة الإدارية لها وبيان ولاءاتها وتحديد مهامها كما نظما
رئيسها وأعضاء مجلس إدارتها الأولى، مسألة زوال الأمر وفقاً لأحكام القانون نفسه
وألغت مادته الثانية والثلاثون كل حكم يخالفه سوى بقيت المادة الخامسة
أغراض هذه المؤسسة التي أنشئت لتمثل صندوق الثروة السيادية للدولة
الليبية وذلك بهدف تطوير وتنمية إيرادات الدولة من أجل تحقيق ثلاثة أهداف
رئيسية هي: 1. تنويع مصادر الدخل والثروة الليبية للأجيال القادمة من
خلال الاستثمار الدولي يؤتي ثماره على المدى الطويل. 2. تحفيز الاقتصاد
الليبي من خلال مشاريع كبرى يقودها القطاع الخاص والتعامل مع المؤسسات
الدولية عبر إدارة تشترك بغرض تبادل المعرفة والخبرات. 3. تحقيق
الاستقرار في مواجهة التقلبات في عائدات النفط وبصفة خاصة جوانب العجز في ميزانية الدولة.
وقد تضمنت مواد هذا القانون توصيف الأجسام والكيانات التي تتولى سلطة
الإشراف والإدارة والتقييم وفقاً لصريح النصوص التي لا تحتاج إلى إعمال كثير فكر
لفهم مضامينها والعمل بمقتضاها، وقد توازت هذه الإدارات في أصل إنشائها
وأصدر قرار تطبيقاً لأحكام تطبيق أحكام القانون للغرض الذي من أجله تم تنظيم
المؤسسة ومباشرتها للمهام المنوطة بها وكان آخرها القرار رقم 9 لسنة
2013م الصادر عن مجلس أمناء المؤسسة الليبية للاستثمار شأن
تسمية رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة والذي عهد إليه بأمر سلطاته وأداء مهامه
إلى أن يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة بصدور قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق
الوطني رقم 115 لسنة 2016م بتاريخ 15.8.2016م بشأن تشكيل لجنة
تسييرية مؤقتة لإدارة المؤسسة مكونة من رئيس وأربعة أعضاء وقد نصت

الإدارة العامة من هذا القرار على تكليف اللجنة بمهام الإدارة والتسيير المؤقت
وفيها صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي كما نصت المادة
الخامسة على العمل به من تاريخ صدوره، وحيث إن هذا القرار لم يلقَ
قبولاً لديه فقد تقدم الطاعن بهذه الطعون الماثلة: أولاً: عن عيب عدم
الاختصاص ذلك أن القانون رقم 13 لسنة 2015م بشأن التنظيم الإداري
للمؤسسة الليبية للاستثمار قد نص في مادته السادسة على تشكيل مجلس
للأمناء وبينت المادة الرابعة مهامه ومسؤولياته بوصفه الجهة العليا
بالمؤسسة كما حددت المادتان الثامنة والتاسعة آلية اتخاذ القرارات
وإصدار توصياته والتي على أساسها أصدر القرارات المتعلقة بتكوين وتشكيل مجلس
إدارة المؤسسة التي يشترط المادة العاشرة تفصيلاً لمكونه مثل الاختصاص
ومدة أعضائه هذا المجلس دون غيره وكلفت مادة المجلس الرئاسي في
قراره المطعون فيه قد شكل اختصاصاً لم يكن مكرساً بعيب عدم الاختصاص
مما يتعين معه الغاؤه وإزالة كافة آثاره. ثانياً: عيب مخالفة
القانون وتتمثل ذلك في مخالفة القرار المطعون به للقانون رقم 13 لسنة
2015م إذ أن المرسوم وكذلك للمبادئ العامة ونصوص الاتفاق
السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م فهو بمخالفته القانون
رقم 13 لسنة 2015م فإنه مخالف لنص المادة السابعة من القانون
المذكور حيث حدد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة كما خالف السياق المنطقي للمؤسسة
المراد وصية القانون 13 لسنة 2015م بالنية لمجلس الإدارة الذي
يتكون من سبعة أعضاء كرئيس ونائب وخمسة أعضاء من ذوي الكفاءة
العلمية والخبرة العملية حيث نص القرار المطعون فيه على تكليف لجنة كبيرة
من خمسة أعضاء بدلاً من سبعة دون سند قانوني كما أنه نصوص الاتفاق
السياسي الليبي في باب حكومة الوفاق الوطني على تشكيل المجلس المتمثل
في الرئيس وعضوية خمس نواب وثلاث وزراء وأن القرارات الصادرة عن
المجلس وجوباً لاختصاصاته لا تصدر إلا بموافقة وإجماع المجلس وحيث إن
مسألة الإجماع غير متحققة الوجود وتتعذر الحصول لها لكم عضوين من أعضاء

لأعماله إلا أن الاتفاق السياسي قد نص في ملحقه الخامس على التزام المجلس
بخصوص المؤسسات السيادية للدولة والتي من بينها المؤسسة الليبية للاستثمار
وحيث إن القرار المطعون فيه قد خالف ما تقدم فإنه يكون جديراً بالإلغاء
ثالثاً: عيب السبب وعدم المشروعية وإساءة استعمال السلطة:
ويتمثل ذلك أن القرار المطعون فيه لم يرد في متنه أو ظاهر الحال ما ينبئ
عن وجود مقتضيات المصلحة العامة وحالات الضرورة والتي جاءت بلفظ
عام فضفاض لا يكشف عن وجود سند في ذلك الأمر الذي يصم القرار
والنيل من استقرار المؤسسة التي تقتضي الظروف المحافظة على كيانها
وعدم خلخلة تنظيمها الأمر الذي يكسبه الاتصاف بعيب الانحراف وإساءة
السلطة مما يتعين إلغاؤه. وقد ضمن الطاعن طلب إحالته بوقف تنفيذ القرار
المطعون فيه وذلك بناءً على قيام ركنيه وأودع صحيفة حافظة مستندات دونت
مفرداتها على غلافها، ونظرت بجلسة 19.9.2016م لنظر الشق
المستعجل من الطعن، حيث حضر دفاع الطاعن ولم يحضر دفاع المطعون ضده ثم أودع
الأستاذ عادل الكيلاني بصحيفة وكيلاً عن المتدخل ع. محمد حسين عقيلي صحيفة تدخل
انضمامي، وقد حضر دفاع الطاعن وحضر المطعون ضده ثم تم التأجيل
بناءً على طلب دفاع المتدخل لجلسة 26.9.2016م حضر دفاع الخصوم حيث
طلب دفاع المطعون ضده أجلاً لورود المستندات وقدم دفاع المتدخل حافظة مستندات
دونت مفرداتها على غلافها وطلب أجلاً لتقديم مستندات أخرى ثم التأجيل لجلسة
24.10.2016م حيث طلب دفاع المطعون ضده التأجيل نظراً لحداثة التوكيل
وتم التأجيل بناءً على ذلك إلى جلسة 14.11.2016م حيث حضر دفاع الطاعن
ودفاع المتدخل ودفاع المطعون ضده الذي قدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات
دونت مفرداتها على غلافها كما حضر الأستاذ إبراهيم البرغشي بصفته وكيلاً
عن المتدخل عبد العزيز ... صحيفة تدخل ... سلمت صورتها إلى دفاع الطاعن
ودفاع المطعون ضده وثالثاً للمتدخل الأول ودفاع المطعون ضده طلب أجلاً
لتقديم مذكرة بدفاعه حول الشق المستعجل ودفاع الطاعن ... اعتراضه على
طلبات التأجيل لما فيه من إضرار بموكله وتمسك بالفصل في الشق المستعجل

دولة ليبيا

وزارة العدل

باسم الشعب

محكمة استئناف .....

الدائرة (.....)

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ ____ 14 هـ ____ 20م

برئاسة المستشار ____

وعضوية المستشارين ____

وبحضور ____ كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن الإداري المقيد بالسجل العام تحت رقم ____

المرفوع من ____

تابع أصحاب الحق

ضـــد ____

عن القرار الصادر من ____

بتاريخ ____

المحكمـــة

والمحكمة تقرر التأجيل الى جلسة 21/11/2018م بناءً على طلب دفاع الطاعن ضده، وتحيط حضور دفاع الطاعن ودفاع المدعى الأول كما حضرت الاستاذة بالقسم عبد الغني عضو ادارة القضايا عن المدعى عليه الثاني بموجب تكليف دفاع المدعى الأول بإقامته وطلب حجز الطعن للحكم

في حين طلب دفاع المؤسسة المدعية التأجيل لتقديم دفاعه وتم التأجيل لجلسة 28 . 11 . 2016م وفيها تقدم دفاع المؤسسة مذكرة دفاع عشرات بإحياء نعيها وطلبت حجز الطعن للحكم في الشق المستعجل وطلب دفاع المدعى عليه الأول والثاني أصلياً الإطلاع على ما قدم بالجلسة والحكم، تقرر حجز الطعن للحكم لجلسة 19 . 12 . 2016م ثم قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة 26 . 12 . 2016م وتقرر الانصراف الأمينة الى صادرة هذا اليوم فقد تقرر تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة 2/1/2017م أمسياه الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة المتقدمة وطلبات الخصوم والمداولة قانوناً وحيث إن مطلع النزاع بين الخصوم في هذه المرحلة من الطعن يدور حول وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وحيث إن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أنه يتعين أن تتصدى محكمة القضاء الاداري للفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ ويقتضيها أن تفصل أولاً في جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى سواء تلك التي تعرضها الخصوم أو التي تكون من النظام العام كالاختصاص وسبق الفصل وعدم القبول لانتفاء الصفة أو المصلحة أو لرفع الطعن بعد الميعاد، فإنه ومن خلال حاضرة جلسة استبدان الخصوم أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 15 . 3 . 2016م وأن الطاعن قد أودع طعنه قلم الكتاب بحسب حاضرة بتاريخ 5 . 9 . 2016م ومن ثم يكون الطعن قد رفع في الميعاد المقرر قانوناً لرفع دعوى الإلغاء أما شيئاً وأن ما أثاره دفاع المطعون ضده ودفاع المدخل الأول لعدم قبول الطعن لانتفاء الصفة وعدم القبول لتنفيذ القرار المطعون فيه بمرور ذلك أن شرط الصفة والمصلحة قد أخذ بهما أحكام قواعد الصفة والمصلحة المقارن وأحكام طرحاً تتلاشى عنده إشكالات أعمق في ظل عدم وجود قانون خاص بالمرافعات الإدارية والرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية

فيما يلي بيان أسباب الطعن المقدمة من السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة المصري والمطعون ضده في القضاء العادي الذي تقضي بالرجوع إلى ما استقر عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن باعتباره الشريعة العامة كما الحال في القضاء المدني بشقيه أحكام المحاكم الإدارية العليا وكذا القضاء الإداري حيث أن أحكام إلغاء تسير نحو إقرار أن الصفة في دعوى الإلغاء تتوافر متى كان لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء وتكون المصلحة كذلك متى كان رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه سواء كان هذا المركز القانوني مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له، فكما أن دعوى الإلغاء ليست دعوى القضاء الكامل نفس دعوى القضاء الكامل قد تكون لرافع الدعوى مصلحة دون أن تكون له صفة أو أن دعوى الإلغاء فإن الصفة تندمج في المصلحة، وبالتالي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء وهنا كانت صفة رافع الدعوى ذلك لأنه طلب إلغاء القرار الإداري وهو في حقيقته طعن موضوعي بخاصم القرار الإداري المخالف للقانون لم في ذاته وبهذا لم يلزم في طالب الإلغاء أن يكون صاحب صفة ذاتية بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء والتي تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص وشبه الصلة بالقرار المطعون فيه ("محكمة القضاء الإداري / ط 962-5-5 ق. 5/1/1954م ط 2217/34ق. ، ق. 23.3.1999م)" كما أن الصفة تندمج مع المصلحة إذا كان رافع الدعوى هو صاحب المصلحة ولا تتحقق شرط أن شروط الدعوى جائز نزاعه إذا كان رافع الدعوى هو صاحب المصلحة، وهي أن يكون لرافع الدعوى الشخصية الذي يبرر أداءً لقبول الدعوى هو صاحب موضوع نزاعه المحكمة لتقرير أحد الأحوال التي يباشر الطاعن الواقعة التي يطرحها دون التأكد ("محكمة إدارية عليا ط 7596/47ق ح 26-12-2004") وفي حكم آخر لنفس الدرجة كان الطاعن هو رئيس مجلس إدارة الشركة فتكون له مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على القرار المطعون فيه ولا ينتفي هذه المصلحة باختيار رئيس أو مجلس إدارة جديد بسبب الحكم لصدوره لصالح دعوة من مجلس الإدارة المؤقت إذ يظل في صفة قرار الحل قائم وتتحقق بها مصلحة المدعين في

إصدار كافة البيانات المترتبة عليه" الطعنان رقما 5244، 5248 ق 45/5 ق
جلسة 25/1/2000م" وفي حكم آخر لها "وإذا كان الخلاف في الرأي بين
المقرر والقضاء سائغاً كرأي صاحب العمل المستشفى المباشر فإنه يكون القول في
ضوء أحكام قانون المرافعات وطبيعة دعوى الإلغاء بأن الصادر بالنسبة للشخص
الطبيعي أو الاعتباري تتوفر في دعوى إلغاء قرار إداري بفصله أو نحو هذا
القرار لم يكن سبباً مباشراً لقرار تأديبي للشخص ويترتب عليه آثاراً في
ذاته أو مستقراً" (الطعنان رقما 82، 354 ق 43/ ع 12/5/2000م)
أما عما نعاه الطاعن بالسبب الأول كوجه القرار المطعون فيه فقد "تنفيذ
فهو مردود بأن الثابت من مذكرة جهة الإدارة المودعة لدى المحكمة الإدارية العليا أنه "بعد صدور
قرار وقف تنفيذ القرار الإداري تم الاتصال بالمدعي لتنفيذ وتم التنفيذ قبل
أن تفصل المحكمة في الطلب، وبالتالي فإن هذا السبب أصبح غير منتج. التنفيذ
لا العبرة في تمام التنفيذ بتاريخ تقديم الطلب وتمام تنفيذه لا بهذا التاريخ
كما أن تأخر وقت تنفيذ قرار الإدارة عن وقت صدور الحكم والأوراق
التنفيذ الذي تم إنما يعني عدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ التي
ألغاء وما سفرت عنه هذه الإجراءات من نتائج وإعادة الحال إلى ما كان عليه
عند تقديم الطلب" (طعن 87/7 ق جلسة 6، 27، 2000م)، وحيث إنه
يتبين مما تقدم أن الطعن الماثل قام على أن الطاعن بوصفه رئيساً
لمجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة الليبية للاستثمار يكون ذا صفة ومصلحة
شخصية ومباشرة في رفع هذا الطعن حيث إن القرار المطعون فيه قد استند
إلى أساس غير قانوني الخاص بأنه يشترط الصلاة هذا القرار كما أن
تنفيذ القرار المطعون فيه على نحو مخالف لنص المادة الأول لا يعدم رفعاً
عن رفع هذا الطعن على أساس بيانه وقد كان لذلك قام بالفعل بتقديم
كما استوفى أوضاع الكتابة المقررة قانوناً وهو مقبول شكلاً. أما
عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الأصل في القرار الإداري بحسب
ما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا هو نفاذه حتى يقضي بإلغائه وأنه لا يسوغ
الخروج على هذا الأصل وقف تنفيذ القرار الإداري الأخير تدعو الضرورة

ليبيا

وزارة العدل

باسم الشعب

٩/

محكمة استئناف .....

الدائرة (.....)

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ 14 / 20 م

برئاسة المستشار

وعضوية المستشارين

وبحضور كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن الإداري المقيد بالسجل العام تحت رقم

المرفوع من

ضد

١٠

عن القرار الصادر من

بتاريخ

المحكمة

القضاء نتائج لتوفر تدابيرها وحيث يكون مقصوراً على طلب ظاهر من الإدارة
سيستلزم الطلب المؤقت ذلك أن طلب وقف التنفيذ مشتق من طلب
الإلغاء وحيث فرع فقط ومرتبط إلى دعوى الموضوع ومصيره يتوقف على القضاء
الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الأ إذا توافر ركنان أولهما الاستعجال المبين

ك يترتب على القرار المطعون فيه بالإلغاء نتائج يتعذر تداركها وأنه يجب أن يقوم ادعاء المدعي بحسب الظاهر على أسباب جدية، وحيث إنه فضلا عن التقدم أنه لئن تأمر المحكمة بوقف تنفيذ قرار إداري لا يسعها توافر ركنا الاستعجال الحدية كالتلازمين بحيث إذا انتفى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ ولو قدر قيام الركن الآخر، وحيث إنه فيما يتعلق بركن الإستعجال "شرط الضرر" فإنه الرأي السائد بين شراح القانون الإداري أنه أمر نسبي تقديري تختلف شدته وجهات النظر بخصوصه اختلافا يختلف التقدير بين محكمة وأخرى بين محاكم القضاء الإداري وأحكام الإدارة العليا التي تنظر نفسها إلى الموضوع وبسعة عند بحث وقف التنفيذ، والبت في طلب القاضي الإداري مسألة تقديرية تملك للقاضي أن يحكم بوقف التنفيذ في حالات ويحكم بعدم وقف التنفيذ في حالات أخرى حسب الحالة التقديرية المختلفة له (نظرية القرارات الإدارية د. سليمان محمد الطماوي) نقلا بالتبعية للقضاء المقارن فإن القضاء الإداري في الجزائر متفقة على أن من أصابه ضرر من القرار الطعين وقف تنفيذه وتوافر الاستعجال في الطلب مبادرة الأضرار المحتملة لتنفيذ القرار المطعون فيه، ولا يشترط لتبريره أن يكون كارثة نتائج التنفيذ على وجه الإطلاق متضمنة أشرا أو انهيارا بالنسبة لصاحب الشأن وغالبا يكفي أن يكون لوضعا كذلك لوقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة) د. عزة محمد الأسيد) "لذا ذهب قضاء المحاكم الإدارية في مصر إلى أن ركن الاستعجال في حالات كثيرة يكون متوافرا بحيث تلك الحالات إذا تضمن القرار المطعون فيه مساسا بمركز المتضرر الوظيفي (قضاء الإلغاء، د. حامد راغب الكلوي) وقضت في حكم لها بأن "النزاع الذي يدور حول الأقدمية في شغل منصب يعتبر نزعة ذات طبيعة خاصة يترتب على حاز لها استطالة أمد النزاع إلى حين الفصل في الموضوع بسنوات عدة الأمر الذي يتعين معه تكون لطلب وقف التنفيذ في هذه الحالة ما يبرره قانونا (ط 329/3286 ق.. ج 85/11/30 إدارية عليا)"

وحيث أنه بتطبيق ما تقدم على حالة الطاعن في الطعن الماثل فإنه
القرار المطعون فيه قد استطال إلى البراءة بسمة الطاعن كونه
لم يُقدم صالحاً للشغل بوصيته وسمعته لحماية المال العام وكفيله لصالحه
العامة ، ومقتضيات حالة الضرورة على نحو ما جاء في أسباب القرار المطعون
فيه الأثيرة لصدوره مخالفاً لما يتعين أن يكون الطاعن على رأس العمل بناءً في
ما هذه الجهات ، وهذا يترتب ضرراً له يصعب إصلاحه فيما لو قضي بإلغاء
القرار المطعون فيه وحول كون الجزاء بإنذار القرار المطعون فيه هي بطاعة
الأوامر لا يعدو إجتهاد تدرئ في أنه قرار داخلي وطفيف الأثر به ولا
يرتب ضياع الطاعن فرصة الخاص بوقف التنفيذ للتدليل على توافر
ركن الاستعجال والجدية على نحو سائغ ومقبول فإن المحكمة تقضي
بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو الذي سيرد بالمنطوق

المحكمة

حيث أن المحكمة تعدل الطلب شفاهاً وفي الشق المستعجل بوقف
تنفيذ القرار المطعون فيه والفصل في الموضوع بالمصاريف إلى حين
الفصل في الموضوع وأمرت بإحالة الأوراق إلى قلم الكتاب لتهيئة
الدعوى في الموضوع .

رئيس الدائرة

أمين السر

الكاتب

محكمة إستئناف طرابلس
رئيس القلم الإداري
صورة طبق الأصل
(10)